

621 - شرح "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ

عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري - [00:00:00](#) الله تعالى باب بيع المخاطرة. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاضرة واللامسة والمناذة والمزابنة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:20](#) الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله. اما بعد قال رحمه الله تعالى باب بيع المحاضرة والمحاضرة وكذلك ما ذكر في الحديث الذي ساقه رحمه الله تعالى - [00:00:50](#) كلها بيوع من بيوع الجاهلية التي كان عليها اهل الجاهلية في بيوعهم وجاء الاسلام بتحريمها ومنعها. اما لما فيها من غرر وجهالة او لما فيها من ربا فجاء الاسلام بتحريم ذلك حفظا - [00:01:20](#) اموال الناس وصيانة لها وابعادا لها عن الاثم والحرام. واكل مال الناس بالباطل؟ اورد حديث انس رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاطرة - [00:01:50](#) واللامسة والمناذة والمزابنة. هذه خمسة انواع من البيوع عرفت في الجاهلية وجاء الاسلام بالنهي عنها. والتحذير منها. اما المحاقلة وهي كلمة مأخوذة من الحقل يراد بالمحاقلة بيع زرع من البر او الشعير - [00:02:20](#) ونحوه في سنبلة بيعه في سنبلة كيلا بجنسه بيعه آآ جنسه وهو في سنبلة. ومن المعلوم كما تقدم معنا ان الاصناف الربوية يشترط في البيع التساوي من شروط البيع فيها التساوي واذا - [00:02:56](#) رئة في السنبلة ولم يكال كيلا. كيف يعرف؟ التساوي اذا كان كذلك ولهذا قيل في علة التحريم لجهالة التساوي. ومن شرط ما يباع من هذا القبيل ان يكون مثلا بمثل سواء بالسواء كما تقدمت بذلك الاحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم عليه والمخاطرة وهي التي عنون لها في الترجمة هي بيع الثمر قبل بدو صلاحه. وبيع الحب في اصوله قبل ان يشتد بيعه في اصوله قبل ان يشتد والشرعية جاءت النهي - [00:03:56](#) عن ذلك ومما مر معنا سابقا ان الثمر قبل بدو الصلاح والحب قبل ان يشتد في سنبلة عرضة للافات. والشرعية جاءت بالنهي عن ذلك والمنع منه. واللامسة هذا ايضا نوع من الثوب يعتمد على - [00:04:26](#) اللمس بحيث لا ينظر الى القماش ولا مثلا الى لونه ولا الى صنفه ولا وانما يكون مجموعة من الاقمشة فيقطع يده على واحد منها ويكون بيعه بقيمة كذا. مثلا يقول لها البائع ضع يدك يعني دون ان ينظر باللمس. وما جاءت يدك - [00:04:56](#) فعليه من اللباس هو لك مثلا بعشرة دراهم او نحو ذلك. فهذا يسمى بيع ملامسة وبيع المناذة ايضا شبيه به. هذا يعتمد على اللبس اللمس وهذا يعتمد على النبذ يعتمد على النبذ. وكل من البيعين محرم لما في - [00:05:26](#) هذا البيع من الغرر والجهالة. لان قد يقع يده او ينبذ اليه مثلا ثوبا باغلى من الثمن الذي آآ اتفق عليه او يكون ارخص من الذي اتفق عليه. وهذه كلها من البيوع الجاهلية. ويشبه هذا الصور الان - [00:05:56](#)

ان تتكرر وان كان يعني بعض الناس مثلا يقابل احدهم صاحبه ويضع يده على مخباته ويقول معي قلم. بكم تشتريه؟ او مثلا يضع على يده ويقول علي ساعة بكم تشتريها؟ دون ان يرى او يقول له ضع يدك والمس - [00:06:26](#)

اشترى فيضع يده ثم يشتري دون ان ينظر ويمحص ويعرف النوع فمثل هذه البيوع ولها صور يعني كثيرة جاءت الشريعة تحريمها والمزابنة ايضا نوع من البيوع المحرمة تقدم عند المصنف رحمه الله تعالى في ترجمة خاصة - [00:06:56](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من أجرى امر الامصار على ما في البيوع والاجارة والمكيل والوزن وسنهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. قال عن عائشة - [00:07:26](#)

رضي الله عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف. قال باب ما اجري او من - [00:07:46](#)

امر الامصار على ما يتعارفون في البيوع والاجارة والمكيل والوزن وسنتهم على نياتهم اي مقاصدهم ومذاهبهم المشهورة. وخلاصة هذا الباب الرجوع الى العرف الرجوع الى العرف اي لما تعارف عليه الناس في مثل هذه الاشياء البيوع الايجارة المكيال - [00:08:06](#)

الوزن الى غير ذلك الرجوع الى العرف اي لما تعارف عليه الناس. ومن شرط ذلك ان لا قد جاء في نص الرجوع الى العرف فيما لم يأتي فيه نص. والرجوع الى العرف معتبر في الفقه - [00:08:36](#)

وله مجال واسع في امور كثيرة وجاءت الشريعة ايضا باعتباره مثل قول الله سبحانه وتعالى وعاشروهن بالمعروف قالوا ومن كان فقيرا اكل بالمعروف جاءت ايات كثيرة فيها آ الرجوع الى العرف والمراد بالعرف اي ما تعارف - [00:08:56](#)

عليه الناس ما تعارف عليه الناس. فالعرف الذي في ارجع اليه فيما لم يأتي فيه نص ويكون هذا آ العرف مثل ما عبر رحمه الله جرى عليه العمل في الامصار والناس تعارفوا على ذلك ولهذا الاعراف تختلف من من بلد الى بلد. ولهذا تجد من - [00:09:26](#)

في امور كثيرة يعني يقولون هذا تعارفنا عليه. تعارفنا على هذا الشيء معروف. تعارفنا عليه. فالاعراف معتبرة الاعراف معتبرة ولا سيما ما لم تكن مصادمة او او او مخالفة للنص اما اذا وجد - [00:09:56](#)

ده عرف وامر تعارف عليه الناس وهو مخالف للنصوص. ومصادم لها فانه لا يحل فكل ما خالف الشرع باطل حتى وان تعارف الناس عليه وتواطؤوا عليه قال عن عائشة رضي الله عنها قالت عن عائشة رضي الله عنها قالت هند ام - [00:10:16](#)

معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان الذي هو والد معاوية وزوجها ان ابا سفيان رجل شحيح. رجل صحيح. قولها رجل صحيح هذا من الغيبة لكن الغيبة تجوز في احوال ذكرها اهل العلم ومنها الاستفتاء - [00:10:46](#)

الاستشارة كذلك في في المقاضاة والتحاكم عند القاضي فهناك امور تجوز فيها الغيبة ولا تكون محرمة اذا كان الانسان مثلا يستفتي مثل هذه الصورة او يشتكي عند القاضي ظلما لما يذكر ظلم الظالم هذا غيبة لكنه - [00:11:16](#)

جائز هذا استخلاص لحقوقه. ولهذا قيل الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف حذروا ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر. وهذه انواع ستة كلها وتجاوز فيها ومن ضمنها مستفتي. فهي جاءت مستفتية للنبي صلى الله عليه وسلم تقول ان ابا سفيان رجل - [00:11:46](#)

صحيح فهل علي هذه الفتوى مبنية على ما سبق؟ ولا يمكن ان ان تستفتي الا بذكر الامر الذي سبق من وصف حاله فهل علي جناح اي اثم وذم؟ ان اخذ من ماله سرا؟ ان اخذ من مالي سرا؟ يعني هو لا ينفق - [00:12:16](#)

ذكرت وصفا وقالت رجل سعيد ان لا ينفق. فهل يجوز الحالة هذه؟ ان اخذ من ماله اي دون ان يشعر فقال عليه الصلاة والسلام خذي انت وبنوك ما يكفي بالمعروف ما يكفي - [00:12:36](#)

معروف اي تأخذ الشيء الذي يكفي. الشيء الذي يكفي. يكفي حاجتهم في طعامهم في غذائهم في امورهم. لكن كيف تعرف هذه الكفاية؟ هذه الكفاية الذي يكفي كيف تعرف حال الى العرف قال بالمعروف فالعرف معتبر يعني ما تعارف عليه الناس فاذا الان عندما قالها خذي ما - [00:12:56](#)

فيك بين لها كيف تعرف الذي يكفي؟ قال بالمعروف. فتتظر يعني ومثيلاتها ماذا يطعمن؟ ماذا يلبس اولادهم؟ مثل ما تكون مثلها مثل

غيرها. يكون لسانها ووظعها مثل غيرها فتأكل بالمعروف. الشاهد من الحديث للترجمة اعتبار العرف. والرجوع - [00:13:26](#) اليه نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب بيع من شريكه قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم - [00:13:56](#) فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. قال رحمه الله تعالى باب بيع الشريك من شريكه. يعني اذا كان مثلاً شخص آخر اشترك في ارض او اشترك مثلاً في عمارة او اشترك في مزرعة او او نحو ذلك. واراد اه الشريك - [00:14:16](#) او احد الشريكين ان يبيع نصيبه. فهل يشتري منه؟ قال باب بيع الشريك من شريكه. باب بيع الشريك من شريكه اي حكم ذلك. والجواب ان ذلك جائز. مثل ما ان الاجنبي الذي هو ليس - [00:14:46](#) لهما يجوز له ان يشتري النصيب. الشريك يجوز له ذلك بل من باب اولى. يجوز له ذلك بل من باب اولى ولو كان اخذ هذا النصيب لو كان اخذ هذا النصيب اشتراه شخص اجنبي عن هذه الشراكة. لجاز له كما يأتي في - [00:15:06](#) ترجمة ان يأخذه بما له من حق الشفعة. فلا ان يشتريه ابتداء فلا ان يشتريه ابتداء. جائز قال له من باب اولى. اذا كان اذا اشترى من شريكه وباعه جاز ان يأخذه مما - [00:15:36](#) مع عطائه الثمن الذي دفعه لانه يملك حق الشفعة الشراكة فلا ان يشتريه ابتداء جائز له من باب اولى. قال باب حكم باب بيع الشريك من شريكه اي حكم ذلك - [00:15:56](#) قال عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم. في كل مال لم يقسم. وزاد مسلم في روايته الحديث زاد مسلم في رواية للحديث قال في كل مال لم يقسم ربة - [00:16:16](#) او حائط الربة هي الدار. الربة هي الدار ربة او حائط. وهذا يفيد ان كل من لم يقسم ويحتمل القسم. ان هناك اموال لا تحتل اه اه القسم. هناك اموال تحتل القسم مثل - [00:16:46](#) ما ذكر في الحديث قال ربة اي اي دار او حائط اي بستان. زاد ربة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه. حتى يؤذن شريكه يقول له عندي نية انا ابيع قسمي ان كان لك ربة في شراءه انت اولى به واحق حتى يؤذن - [00:17:06](#) فان شاء اخذ وان شاء ترك. فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وهذه هي الشفعة اذا باع ولم يؤذنه فهو احق به ان يملك حينئذ حق الشفعة ان يأخذ هذا القسم - [00:17:36](#) من من الذي اشتراه ويعطيه الثمن الذي آ الذي دفعه؟ قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - [00:17:56](#) والشفعة كما عرفها الفقهاء استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي من انتقلت اليه بعوض ماله فله بهذا الحق الذي هو الشفعة ان يدفع له المال اه الذي دفعه وان يأخذ تلك - [00:18:16](#) اه الحصة والشاهد من الحديث ان بيع الشريك من شريكه امر جائز كما يفيد حديث الترجمة لانه اذا كان يملك الشفعة فيما لو بيع الى الغير لان يجوز له ان يشتريه ابتداء من باب اولى نعم. قال - [00:18:46](#) رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل - [00:19:16](#) بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة. فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء. فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك؟ قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني - [00:19:36](#) انك اختي والله ان على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك. فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توطأ او تصلي؟ فقالت اللهم ان كنت امنك بك وبرسولك واحسنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر - [00:19:56](#) فغط حتى ركض برجله قال ابو هريرة قالت اللهم ان يموت يقال هي قتلتها فارسل ثم قام فقامت توطأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنك بك وبرسولك واحسنت فرجي الا على زوجي فلا تصلي - [00:20:16](#)

علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله. قال ابو هريرة فقالت اللهم ان يمت فيقال هي قتلتته. فارسل في الثانية او في الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجار - [00:20:36](#)

فرجعت الى فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليده. قال باب شراء المملوك من الحرب وهبته وعتقه. هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لاثبات ملك - [00:20:56](#)

الحرب لما يملك من رقيق او نحوه وان له حق التصرف فيه بيعا او هبة او عتقا او غير ذلك اذا اهدى لاحد هو يملك ما اهداه فله ان يقبل ذلك - [00:21:26](#)

لان له له حق التصرف فيما يملك. قال شراء المملوك من الحرب هبته وعتقه يعني سواء اعطى بالبيع او اعتق فان العتق ايضا ماضي ذلك ان اهدى او اه نحو ذلك فهو اه اه يعني جائز التصرف في ما - [00:21:46](#)

يملكه جائز التصرف فيما يملكه. وفي هذه الترجمة اورد هذا الحديث حديث ابي هريرة قال لقال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة. اي زوجه فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة. اي رجل - [00:22:16](#)

عرف بالبطش والظلم والجور والتعدي وانتهاك الاعراض عرف بذلك فا قيل له دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء يعني بعض من حول هذا الملك ذكروا له حسن هذه المرأة وما اتصفت به من من جمال - [00:22:46](#)

ذكروا له ذلك تحريضا له على اخذها. ويقال يقال ان هذا الرجل ما كان يأخذ الا من كان الذات زوج. اما اذا كانت مع رجل هي اخت له او بنت له او نحو ذلك - [00:23:16](#)

ما كان يأخذ الا ذات الزوج وكان ابراهيم علم من من حاله آ ذلك الامر انه انما فخذ من كانت ذات زوج ويأخذها من اه زوجها وربما يعني كما قيل ان انه كان عنده ديانة او عقيدة في - [00:23:36](#)

اه في في ذلك الامر لا يأخذ في مثل هذا الامر الا من كانت ذات زوج وهو رجل اه وصف بانه جبار من الجبابرة. فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك؟ اذا هذا - [00:23:56](#)

قال معتبر فيها ليقدم او لا يقدم. هذا السؤال آ من هذه التي معك؟ هذا معتبر عنده والا لم يسأل كان اه طلبه مباشرة لكن عنده شيء في في عقيدته اه ان انه انما يأخذ نوع من - [00:24:16](#)

النساء. وعلم ابراهيم عليه السلام انه يأخذ من كانت آ ذات زوج ومع زوجها لا يأخذها فقال من هذه التي معك؟ قال اختي. قال اختي لم يقل زوجتي لانه علم من حاله انه انه يأخذ - [00:24:36](#)

اه من كانت ذات زوج مع زوجها قال اختي ثم رجع اليها اي ابراهيم الى زوجه سارة فقال لا تكذبي حديثي. فاني اخبرتهم انك اختي. فاني اخبرتهم انك اختي وبين نوع هذه الاخوة التي قصدها عندما قال لهم ذلك قال والله - [00:24:56](#)

قال والله ان اعلم اي لا اعلم على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك. لا اعلم على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك فالاخوة التي عنها ليست اخوة النسب هي زوجة وانما اخوة الدين. اخوة الدين - [00:25:26](#)

وهذا يعد من التورية. يفهم المخاطبة شيء المخاطب شيئا و المخاطب يقصد شيئا اخر. تورية وتسمى معاريض وفي المعاريض ممدوحة. عن الكذب فارسل بها اليه. فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضحا وتصري. فقامت توضحا وتصري - [00:25:46](#)

وهذا فيه الفرع الى الصلاة في النوائب والشدائد والاستعانة بها يستعينوا بالصبر والصلاة والصلاة فيها معونة عظيمة للعبد. فيما يلحقه من نوائب وشدائد. وكان نبينا عليه الصلاة والسلام اذا حزبه امر - [00:26:26](#)

الى الصلاة. والصلاة عظيمة في الخلاص من شأنها عظيم في الخلاص من المشكلات. و النوازل التي تحل بالانسان وما يخاف من الانسان من عدو او نحوه يتوضأ العبد ويقف بين يدي ربه جل وعلا يخضع له ساجدا متذللا طالبا منه عونا. ومده - [00:26:46](#)

سبحانه وتعالى فقامت توضحا وتصري فقالت اي في مناجاتها لربها سبحانه وتعالى في صلاته اللهم ان كنت امنك بك وبرسوك هذا توسل بالايمان بالله وبرسوله وهذا من اعظم الوسائل من اعظم الوسائل التوسل الى الله سبحانه وتعالى بالايمان وبالععمل الصالح. ربنا

ان - [00:27:16](#)

اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا. ربنا فاغفر لنا ذنوبنا فالايامن من اعظم الوسائل. من اعظم اه الوسائل فتوسلت الى الله سبحانه وتعالى بايمانها به جل وعلا ربا خالقا معبودا لا معبود بحق سواه وايضا توسلت اليه - [00:27:46](#) سبحانه وتعالى بايمانها بالرسول وابراهيم الخليل عليه السلام وانه حق مرسل من رب العالمين وايمانها به هو يقتضي الطاعة له فيما امر والتصديق فيما اخبر والانتفاء عما نهى عنه وزجر فتوسلت الى الله عز وجل بهذه - [00:28:16](#) سينا العظيمة الايمان بالله والايمان بالرسول. وتوسلت ايضا احسانها لفرجها اي حفظها لفرجها الا على زوجها.

واحسنت فرجي الا على زوجي. فتوسلت بالايمان والعمل الصالح. توسلت بالايمان والعمل - [00:28:36](#) الصالح الايمان بالله وبالرسول والعمل الصالح احسانها لفرجها قالت واحسنت فرجي الا على زوجي الا على زوجي. وهذا فيه درس عظيم جدا. ولا سيما النساء ان تذكر هذا الدرس العظيم وهذا الموقف النبيل الجليل الذي حصل لهذه المرأة الصالحة في هذا المكان - [00:29:06](#)

هذه البلدة التي دخلتها وفيها هذا الجبار الظالم المعتدي وطلبها هذا الجبار وليس بيدها شيء لكنها لجأت الى الله عز وجل بهذا اللجوء العظيم متوسلة الى الله بشيئين بالايمان عمل الصالح بالايمان بالله ورسوله وبالعالم الصالح انها محسنة لفرجها حافظة لفرجها - [00:29:36](#)

الا على زوجها فهي امرأة عفيفة قانتة صالحة حافظة للغيب بما حفظ الله فتوسلت الى الله سبحانه وتعالى بهذا العمل الصالح مع توسلها بالايمان. فلا تسلط علي الكافر هذا هو المطلوب ما قبله وسيلة وهذا هو المطلوب. ما قبله وسيلة وهذا هو المطلوب. المطلوب فلا تسلط علي الكافر - [00:30:06](#)

اذني منه اجرني منه خلصني منه لا تسلطوا علي. والله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير. ومن استعان بالله اعانه. ومن توكل على الله كفاه اليس الله وبكاف عبده ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي كافيه. قالت لا تسلط علي الكافر - [00:30:36](#) فغطى فغطى حتى ركض برجليه. هذا الجسم القوي غط اي دخل في نوم او دخل في غيبوبة حتى ركب برجليه ما يعي ولا يدري عن شيء ذاك القوة وذاك الجسم و التجر والظلم سقط امامها - [00:31:06](#)

لا يعي شيئا يركض يرفس برجليه لا يشعر بشيء. لا يشعر بشيء قال ابو هريرة قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلتها ايضا تخشى من هذا الامر لان الان هي واياه في في هذا المكان وتخشى ان ما ان مات على هذه الحالة يقال هي قتلت - [00:31:36](#) وتأتي ايضا مشكلة اخرى جديدة. فقالت اللهم ان يمت يقال هي قتلتها. فارسل قام قام من هذا الغطيظ. فارسل ثم قام اليها اي عاود الى امره السابق فقامت توطأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت امننت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا - [00:32:06](#) سلط علي هذا الكافر. فغط حتى ركض برجليه. قال ابو هريرة فقالت اللهم ان يمت فيقال هي قتلتها فارسل في الثانية او في الثالثة. اي لما تكرر مع هذا الامر لما - [00:32:36](#)

فتكره مع هذا الامر يدخل في هذا الغطيظ ثم يفيق شعر امر ما ما عرفه ولا ولا انيفة ولا اعتاد عليه. فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا. والله ما ارسلتم الي الا شيطانا وهذا يدل على انهم عندهم عقائد في الشياطين وتعلقات الشياطين - [00:32:56](#) فقال ما ارسلتم الي الا شيطانا. ولما يقول هذا الكلام يقوله وهو لا يعي ولا يدري حال اهل الايمان وحفظ الله لهم بما لا يخطر على بال ولا يدور في خيال - [00:33:26](#)

ارجعوها الى ابراهيم. ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجر. واعطوها اجر وجاء ايضا في بعض الروايات الحديث قال اعطوها هاجر اعطوها هاجر اي تكون معها لم؟ لان لان فهم من هذا الذي حصل له من هذه المرأة وهذا الشيء الذي مثل هذه المرأة ما يصلح الا ان يكون معها - [00:33:46](#)

ما يصلح الا ان يكون معها خادمة تخدمها لان المرأة بهذا الشأن الذي حصل له لابد ان يكون لها وهذا امر متوفر عنده فقال اعطوها اجره حتى عين هذه المرأة قال اعطوها هاجر - [00:34:16](#) وسبحان الله يشاء الله سبحانه وتعالى ان يكون هذا خير لسارة هو خير ايضا هاجر خير يساره خير لهاجر. قال واعطوها هاجر

وهاجر هي ام اسماعيل هي ام اسماعيل وسارة ام اسحاق واعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم رجعت - [00:34:36](#)

اي الى ابراهيم فقالت اشعرت اي علمت اطلعت انظر المنة انظر فضل الله علينا شعرت ان الله كبت الكافر اي خبثه وشبهه خلصنا الله سبحانه وتعالى منه وقال من كفته واخدم وليده ومن الله علينا ايضا بوليده والوليدة الخادمة اضافة - [00:35:06](#)

الى خلاصنا من شره ومكره وكبده ايضا من الله علينا سبحانه وتعالى وليده. وهذا يذكر المسلم المتأمل بقول الله سبحانه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب - [00:35:36](#)

ويرزقه من حيث لا يحتسب. وقال جل وعلا ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا فمن يتقي الله عز وجل ويخضع له ويقوي صلته به ويحسن توكله عليه سبحانه - [00:35:57](#)

الا فان الله سبحانه وتعالى يهيئ له المخرج. وليعتبر ايضا في مثل هذا والقصص كثيرة في هذا الباب بقصة موسى عليه السلام لما امره الله سبحانه وتعالى ان يخرج بني اسرائيل فخرج بهم وذهبوا جهة البحر - [00:36:17](#)

ذهبوا الى جهة البحر. فعلم فرعون بذلك فجمع جنوده وعتاده وجيوشه ولحقهم لحقهم. ليبطش بهم. جنود وعتاد لا قبل لهم بها فلما وصلوا الى شاطئ البحر واذا بالعدو بجيوشه وعتاده قد وصل. فلما - [00:36:47](#)

ما تراءى الجمع ان اصحاب موسى ان لمدركون. وين المفرون وين المخرج؟ هذا البحر امانا. والعدو وصل. انا لمدركون هلكتنا قال موسى عليه السلام بايمانه وثباته وثقة بالله سبحانه وتعالى كلا ان معي ربي سيهدين - [00:37:17](#)

ان معي ربي سيهدين. ايضا من لا ايمان عنده يقول وين؟ هذا البحر الان امانا والعدو وصل. اين المفرون؟ فامر الله سبحانه وتعالى ان يظرب بعصاه البحر فور ان ضرب العصا بالبحر نفس اللحظة التي ضرب فيها العصا في البحر وقف - [00:37:47](#)

الماء الماء السيل وقف مثل الجبال. اصبح الماء واقف. واصبح بين هذا الماء الواقف وقوف الجبال ارض يابسة وهذا كله حصل في لحظة واحدة حين ضرب البحر بعصاه وقف الماء وقوف الجبال وهذي اية عجيبة الماء واقف مثل الجبل وهو ماء سيل وواقي مثل الجبل - [00:38:17](#)

والارض يبس. فدخل. هو ومن معه. في هذا الطريق وبين جبال الماء سبحان الله. جبال ماء على ايمانهم وشمالهم. وفي ارض يابس ليست وحل يجف الماء عندما ينزح منه ماء ارض البحر عندما ينزح منها الماء متى يجف الوحل الذي بها؟ تحولت الى يبس مباشرة - [00:38:47](#)

وجبال من ما على يمينهم وشمالهم. ويمشون في ارض يابسة في وسط البحر ارض يابسة والجبال واقفة من الماء. وليس طريق واحد عدة طرق وصل فرعون الى حافة البحر وقرر ان يدرك - [00:39:17](#)

موسى ومن معه. فلما تكامل موسى ومن معه خروجا من الجهة الاخرى وتكامل فرعون ومن معه دخولا في هذه الطرق التي في البحر امر الله سبحانه وتعالى البحر ان يعود كما كان - [00:39:47](#)

فهلك فرعون وجنوده وعتاده هلاك نفس واحدة. هلاك نفس واحدة. وكانوا قبل قليل يقولون انا لمدركون. قال كلا ان معي ربي سيهدين. وموسى عليه صلوات الله وسلامه صام ذلك اليوم شكرا لله. وكان ذلك اليوم العاشر من شهر محرم. فصامه شكرا لله سبحانه وتعالى - [00:40:07](#)

على هذه المنة العظيمة الكبيرة. والنبي عليه الصلاة والسلام صامه وقال نحن احق بموسى. اي من هؤلاء اليهود كانوا ايضا يصومونه فقال نحن احق بموسى منه. ثم قال عليه الصلاة والسلام لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر - [00:40:37](#)

التاسع من اجل المخالفة والعاشر من اجل شكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة العظيمة هلاك هذا الطاقية وجنوده هلاك نفس واحدة في يوم العاشر من محرم والتاسع والعاشر من محرم يوافق غدا وبعد غد يوافق غدا وبعد غد فيحرص - [00:40:57](#)

المسلم على صيام هذين اليومين وايضا يشجع اهله اولاده على صيام هذين اليومين يوم الاربعاء ويوم آ الخميس؟ الشاهد من الحديث حديث ابي هريرة للترجمة ما جاء في هذا الحديث قال ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجر - [00:41:27](#)

واعطوها از. فقبول سارة وامضاء ابراهيم قبول سارة لهذه العطية من هذا الرجل الظالم الجبار وامضاء ابراهيم لذلك فيه دليل على

قبول هدية واهبة من كان كذلك وهذا هو موضع الشاهد للترجمة لان آآ الحرب جائز التصرف فيما يملك سواء هبة او بيعة -

[00:41:57](#)

او عتقا او غير ذلك. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب قتل الخنزير. قال عنه رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي - [00:42:27](#)

نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا. فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية حفظ المال حتى لا يقبله

احد. قال باب قتل الخنزير. وآآ الخنزير حيوان معروف وخبيث والعلاقة هنا في علاقة هذا الباب - [00:42:47](#)

بكتاب البيوع قتل الخنزير علاقة هذا الباب في بكتاب البيوع ان ما جاء الامر بقتله لا يجوز بيعه. ما جاء الامر بقتله ما جاء الامر بقتله

لخبثه لكونه خبيثا لا يجوز بيعه. وهذا هو وجه ايراد هذا الباب في كتاب البيوع. قال باب القتل - [00:43:17](#)

الخنزير. وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن

مريم. ليوشكن ان يكاد ان ينزل فيكم ابن مريم اي عيسى نبي الله ورسوله عليه صلوات الله وسلامه - [00:43:47](#)

حكما اي حاكما مقسطا اي عدلا. وعليه السلام عندما ينزل كمن يحكم بالناس بالقرآن الكريم. لا يحكم بالانجيل الكتاب الذي انزله الله

عليه. وانما يحكم اه القرآن الذي انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. وقد قال عليه الصلاة والسلام لو كان موسى حيا ما -

[00:44:17](#)

وسعه الا اتباعه. قال حكم مقسطا فيكسر الصليب. الصليب الذي يتعلق اه النصرى وهو رمز عندهم لصلب المسيح عيسى عليه السلام

لتخليص البشرية واجعلوه شعارا ووثنا ومعبودا لهم. فيأتي عليه الصلاة والسلام ويكسر الصليب الذي يتعلق به - [00:44:47](#)

النصرى ويقتل الخنزير. وهذا موضع الشاهد من الترجمة ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد وفي المال حتى لا يقبل احد

يفيض ان يكثر يصبح المال كثير جدا. وقيل ان هذا بما جعله الله من بركة من هذا العدل و - [00:45:17](#)

الانصاف الذي يكون في حكمه عليه صلوات الله وسلامه يعم الخير ويكثر ويفيض المال حتى لا يقبله احد يعني من يريد ان يعطي

احدا مالا صدقة او غير ذلك ما يجد احد يقبل المال لكثرة المال - [00:45:47](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك. قال

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اتاه رجل فقال يا ابن - [00:46:07](#)

اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها - [00:46:27](#)

الروح وليس بنافخ فيها ابدا. فربى الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر فعليك بهذا

الشجر كل شيء فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح. قال باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح. تصاوير - [00:46:47](#)

التصاوير اي الصور التي ليس فيها روح اي مثل صور الاشجار والصور مثل الانهار صور الجبال مثل هذه الاشياء التي ليس فيها روح

والترجمة في بيان حكم ذلك باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح اي حكم ذلك. والحكم كما - [00:47:17](#)

يأتي في اه ما ساقه رحمه الله في الترجمة هو الجواز. الجواز ذلك الا اذا كانت الصور من صور ذوات الارواح فانه يحرم. ولهذا قال

وما يكره من ذلك اي ما يحرم منه هو الصور التي هي صور ذوات الارواح - [00:47:47](#)

هذي محرمة مثل صورة انسان او حيوان او طير او نحو ذلك. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اتاه رجل فقال يا ابن عباس اني

انسان انما معيشتي من صنعة يدي - [00:48:07](#)

معيشتي اي المكسب الذي احصله وانفق به على نفسي وعلى بيتي واولادي وطعامي وشرابي وشراب الاولاد هو من صنعة يدي.

عندي صنعة احترفها وانا اترزق واكتسب منها المال. واني اصنع هذه التصاوير - [00:48:27](#)

واني اصنع هذه التصاوير يعني هذا العمل الذي انا اتكسب من منه هو صنعة التصاوير ارسوم صور وابيعها للناس في بيوتهم ويضعون

جمالا في منازلهم ابيع هذه التصاوير. اتكسب من هذا الصنيع من هذا العمل - [00:48:47](#)

وهذا فيه من الفائدة اهمية مراجعة اهل العلم في امور التجارة لان من يدخل اعمال التجارة ولا يسأل اهل العلم قد يدخل في اعمال محرمة. ثم يمضي حياته يبيع ويشترى بهذه الاشياء المحرمة - [00:49:07](#)

ويدخل على نفسه وعلى بيته وعلى اهله اموال اخذها او اخذ جزءا منها من حرام وفي الحديث كل جسد قام على السحت فالنار اولى به والسحت هو الحرام. فهذا فيه اهمية سؤال اهل العلم. اهمية - [00:49:27](#)

سؤال اهل العلم وهذا الرجل جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما وسأله قال ان هذه معيشتي وهذه صنعتي واني اصنع هذه التصاوير اي فدني عن ذلك هل هذا سائغ او لا؟ افيدني عن ذلك. فقال ابن عباس - [00:49:47](#)

رضي الله عنهما لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيه ايضا ارتباط الصحابة بالدليل وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام وشدة عنايتهم بهذا الباب. وانظر هذا الاسلوب الحاضر. قال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله - [00:50:07](#)

صلى الله عليه وسلم. ثم بين ذلك قال سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا. وهذا فيه ان تصوير ذوات الارواح الذي هو - [00:50:27](#)

هات لخلق الله سبحانه وتعالى متوعد فاعله بان يعذب على كل صورة صورها يوم القيامة. ويقال له يوم القيامة احيوا اخلقتهم اي انفخ الروح في هذه الاشياء التي صورتها وليس بنافخ ابدا. وهذا اشارة الى ان عذابه يطول ويستمر. لانه ما يستطيع ان - [00:50:47](#)

واخا ما يستطيع ان ينفخ ولهذا جاء في بعض الاحاديث ان ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون اشد الناس عذابا يوم القيامة ويصورون جاء لعن الله المصورين جاءت احاديث كثيرة في اه التصوير مما يفيد ويدل على خطورة - [00:51:17](#)

التصوير وعظم خطورته وان امر ليس بالهين وجاء فيه احاديث كثيرة في الوعيد التهديد على ذلك لكن فرابى الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. وهذا يدل على ان لما سمع هذا الكلام - [00:51:37](#)

حصل له خوف حصل له خوف وجهه اصفر. من الخوف. وربيع صدره ربي صدره اي اشتد النفس. اشتد نفسه ربي من الربو. وهو معروف يعني شيء اصيب الصدر فيشتد على الانسان التنفس. يعني كانه يصبح معه اختناق او ضيق في تنفسه يشتد عليه آآ - [00:51:57](#)

النفس واصفر وجه الرجل من خوفه لان هذا شيء مخيف جدا. هذا شيء مخيف جدا قال من صور صورة هذا كلام الرسول عليه الصلاة والسلام من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس - [00:52:27](#)

فيها ابدا استشعر الرجل خطورة الامر. وان امر خطير جدا فحصل له هذا الخوف. وربى الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ابن عباس قال له ويحك وهذه كلمة كلمة ترحم - [00:52:47](#)

كلمة ترحم يعني رحمه رضي الله عنه وان هذه صنعتته وهذا مكسبه وهذا تحصيل الرزق والان بين له ان هذا امر مائم وحرام ولا يجوز وهذه العقوبة التي حصلت لذلك - [00:53:07](#)

فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح ان كان ولا بد من بقائك على هذه الصنعة التصوير الذي احترفته و عرفته واصبحت ماهرا فيه فتجنب - [00:53:27](#)

صور ذوات الارواح صور الاشجار جبال آآ مزارع آآ انهار اي شيء من الصور التي ليست هي من ذوات الارواح. ليست من صور ذوات الارواح هذا لا بأس به لا بأس ان يصور ولا بأس ايضا ان يشتريه اه الانسان. وهذا ايضا من جمال - [00:53:47](#)

النصح العالم نصح العالم وجمال توجيهه عندما يبين للشخص المحرم يفتح له الابواب يفتح له الابواب ان لا يجعله وايه يقف هكذا محتارا ويترك الحرام لان احيانا ذهن الانسان لما يبين له انه يغلق ما يدري ماذا يصنع - [00:54:17](#)

لكن ينهى ويفتح له باب آآ باب الحرام. ومر معنا في في ذلك من هدي النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر له ابو سعيد ان في حديث ابي عبيد وابي هريرة ان رجلا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على خبير فجاء بتمر جنيد وسأله النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل تمر - [00:54:37](#)

كذلك؟ قال لا والله يا رسول الله لكن نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. هذا حرام ما يجوز لان هذا البيع لا بد ان يكون مثل بمثل سواء كان رديء او غير رديء لابد ان يكون مثلاً بمثل. فقال الرسول لا تفعل ولم يكتف بهذا. قال لا - [00:55:07](#)

افعل اي هذا ما يجوز هذا الصفة من البيع حرام بيع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً خذ الجيد بعد ذلك فنهاها عن الطريقة المحرمة وفي الوقت نفسه دله على الطريقة الصحيحة. وهذا من جمال النصح وتمام - [00:55:27](#)

ومنه قول الله تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا. فابن عباس رضي الله عنه بين له ان تلك الصور محرمة وفيها الوعيد الشديد والرجل حصل له خوف ورحمه ابن عباس هذه تجارته وهذا عمله وهذا - [00:55:47](#)

كيف يعمل؟ قال ان كان ولا بد ان تبقى على هذه الصنعة ما تريد تنتقل الى صنع اخرى صور غير ذوات الارواح شجر وكل ما ليس ذي روح صور هذا لا حرج عليك في ذلك. وانما النهي - [00:56:07](#)

في ذوات الارواح لانه يقال لهم يوم القيامة احيوا ما خلقتكم. نعم قال رحمه الله تعالى باب تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اثم من باع حراً قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة - [00:56:27](#)

رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يعطي اجره قال باب اسم من باع حراً اثم من باع حراً. اي ان - [00:56:57](#)

يأخذ شخص حر ويدعي في السوق انه مملوك له وانه رقيق عنده ويبيعه ويأخذ الثمن. ويبيعه اخذ ثمنه. اثم من باع حراً. اثم من باع حراً. اي عقوبته عند الله سبحانه وتعالى لان هذا هذا ظلم وتعدي واكل للمال بالباطل وظلم لهذا الحر يبيعه - [00:57:17](#)

ثم يصبح رقيقاً بسبب هذا الظلم والتعدي اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة. ومن كان الله ومن كان - [00:57:47](#)

الله خصمه كان من اشد الهالكين. مثله من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرم. فقد اذنته الحرب فمن كان خصمه الله هلك كان من اشد الهالكين والعياذ بالله. قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة. رجل - [00:58:07](#)

ثم غدر. رجل اعطى بي اي بالله العهود والمواثيق والايامن المغلظة ثم غدر. يعاهد ويعطي المواثيق ويقسم بالله ويحلف بالله ثم يغدر فهذا واحد من هؤلاء الثلاثة والثاني وهو موضع الشاهد للترجمة ورجل باع حراً فاكل ثمنه. رجل باع حراً فاكل ثمنه. والثالث رجل - [00:58:27](#)

استأجر اجيراً فاستوفى منه. رجل استأجر اجيراً. يعني طلب من شخص يعمل له عمل اما يحفر له حفرة او يبني له جداراً او يصلح له شيئاً خرباً في بيته او - [00:58:57](#)

يحرث له ارضاً او يسقي له زرعاً او يرعى له ماشية او غير ذلك فاستوفى منه يعني قام هذا العامل بكل ما طلب منه. وفي استوفى منه وفي العامل كل عمله. اتي به - [00:59:17](#)

املاً وجاء يطلب الاجرة على هذا العمل ولم يعطه اجره. وكثير ما يحصل هذا ظلم العمال والعياذ بالله كثير جداً ظلم العمال كثير. يأتي بالعامل ويسلمه عمل وبعضهم يفتعل معه في نصف - [00:59:37](#)

العمل او في كذا شيء من الخصومة ويطرده ولا يعطيه شيء على عمله. ولا يعطيه على عرقه على جهده على تعبته. هذا ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة. فهذا ايضاً خصم رب العالمين جل وعلا يوم القيامة. خصم رب العالمين. اي الله عز وجل - [00:59:57](#)

خصم لهذا الظالم في استخراج حق هذا العامل آآ آآ مظلته من هذا الظالم فيكون الله سبحانه وتعالى خصمه. ومن كان الله جل وعلا خصمه كان من الهالكين هذا ظلم والله والظلم ظلمات يوم القيامة. والله عز وجل حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً باي - [01:00:17](#)

يأتي بالعامل ويشغله اليوم واليومين او الساعة والساعتين ويتعب ويكد ثم اذا انتهى واستوفى ان العمل قال ما عندي لك اجرة او يماطلة يقول له تعال غدا وتعال بعد غد وتعال الشهر القادم ولا اعطيه حتى يمل العامل و - [01:00:47](#)

يذهب فهذا من الثلاثة الذين يكون الله سبحانه وتعالى خصمهم يوم القيامة فيكون والعياذ بالله من الهالكين نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب بيع - [01:01:07](#)

الميتة والاصنام قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو مكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله أريت شحوم الميت - [01:01:27](#)

فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصلح بها الناس. فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه - [01:01:47](#)

قال باب بيع الميتة والاصنام اي ان هذا لا يحل ولا يجوز وجاءت الشريعة بتحريم ذلك قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام - [01:02:07](#)

وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير اصنام. فقيل يا رسول الله أريت شحوم الميتة؟ أريت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود. يعني يستفاد منها فوائد بعيدة عن قضية انتفاع الانسان المباشر - [01:02:27](#)

هذه الدهون وانما مصالح بعيدة عن ذلك مثل ان يطلى بها السفن. يطلى بها السفن وتنتفع السفن بذلك ويفيدها ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس اي يستفيدون منها في المصاييح حيث توقد - [01:02:57](#)

المصاييح والسرج وهذا كله انتفاع ليس مباشر بغذاء او الدهان او نحو ذلك فهل يجوز ذلك؟ قال لا هو حرام. قال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:03:17](#)

عند ذلك قاتل الله اليهود. ان الله لما حرم شحومها اي الميتة جملوه اي اذا ثم باعوه فاكلوا ثمنه. حرمة عليهم فاذا بوه. وآ باعوا واخذوا ثمنه اي انتفعوا الثمن. فالشاهد من الحديث للترجمة - [01:03:37](#)

تحريم بيع الميتة والاصنام قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الله ورسوله محرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله - [01:04:07](#)

تعالى باب ثمن الكلب. قال عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن من الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. قال باب ثمن الكلب. اي ان ثمنه حرام ولا يحل - [01:04:27](#)

ان ثمن الكلب حرام ولا يحل اي لا يحل بيعه. لا يحل بيعه ولا يحل ايضا شراءه. هذا لا يجوز وكونه لا يحل بيعه لا يمنع ذلك ان الانسان يأخذ كلبا صغيرا ويربيه عند - [01:04:47](#)

ويغذيه ويكبر ويصبح حارسا لماشيته او مثلا حارسا لزرعه هذا مباح له. وفي الحديث من اقتنى كلبا الا كلبه ماشية او كلب صيد نقص منه كل يوم قيراط. فاذا اخذه وجده صغيرا واخذه ورباه والكلب وفي مع من يربيه ويكرمه ويحسن اليه. فاذا وجده صغيرا واخذه - [01:05:07](#)

قد يعطيهم من الحليب والغذاء وحتى يألف المكان يصبح حارسا. اذا اذا كبر وقوي يصبح حارسا هذا لا بأس مباح لكن بيعه واخذ الثمن هذا لا يحل. جاءت الشريعة بتحريم ذلك وان ثمنه خبيث - [01:05:37](#)

اورد هنا حديث ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب نهى عن ثمن الكلب وهذا موطن الشاهد من الحديث للترجمة. ومهر البغي المراد بمهر البغي اي - [01:05:57](#)

ما تأخذه المرأة التي تفعل البغي الذي هو الزنا ما تأخذه مقابل تمكينها ناس من ممارسة الفاحشة معها فهذا المقابل الذي يعطونها لاجل هذه الفاحشة ثمن الخبيث. ثمن خبيث قال مهر البغي. ثمن لا ثمن خبيث لا يحل. ويحرم لانها حصلته - [01:06:17](#)

من طريق خبيث وطريق محرم. وحلوان الكاهن ايظا ما يأخذه الكاهن من مال قابل الكهانة يتكهن للناس والكيانة هي ادعاء معرفة الامور. سواء الامور الغائبة المفقودة او الامور مستقبلية ويدخل تحت ذلك الرمال آ المنجم العراف وقارئ - [01:06:47](#)

والكف واشياء كثيرة تحت مسميات كثيرة كلها من باب الكهانة. والاموال التي يأخذها هؤلاء من هذه الاعمال اموال محرمة اموال محرمة لانها قامت على عمل محرم باطل وهو الكهانة التي هي ادعاء لمعرفة الامور - [01:07:17](#)

وإدعاء لمعرفة الأمور المستقبلة قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله. فالكهان يدعون دعاوى وعريضة وكاذبة هي تقوم على الكذب من جهة وأكل أموال الناس بالباطل من جهة أخرى - [01:07:37](#)

فالشاهد من الحديث النهي عن ثمن الكلب وبهذا أه نكتفي ونسأل الله الكريم أن ينفعنا أجمعين بما علمنا وأن يزيدنا علما وأن يصلح لنا شأننا كله وأن لا يكلنا إلى - [01:07:57](#)

أنفسنا طرفة عين وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات أنه تبارك وتعالى غفور رحيم. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك - [01:08:17](#)

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. جزاكم الله خيرا - [01:08:37](#)